

دور الصوت في الاثبات الجنائي

د. احمد كيلان عبد الله

كلية العلوم السياسية/جامعة النهريين

د. بهاء الدين عطية عبد الكريم

مركز الدراسات القانونية والسياسية/جامعة النهريين

المقدمة:

ان إستقرار التعامل في المجتمع من ضرورات الحياة، وأساس ذلك الاستقرار وجود قضاء مستقل يقضي بين الناس بالحق ويقيم دعائم العدالة في المجتمع، ومن اهم الوسائل التي يستعين بها القضاء لاحقاق الحق هو القانون الذي وضع لخدمة العدالة، وللوصول الى تلك الغاية النبيلة وفي سبيل الفوز لايد من إظهار الحق وبيانه من ناحية التحقيق والتطبيق العملي، إذ لا يتصور عدل بغير حق ولا حق من غير حقيقة ولا حقيقة إلا بناءً على تحقيق. فالحقيقة لا تخرج على الناس من بئرها عارية، وإنما هي دوماً في حاجة الى من يبحث عنها ويقتفي أثرها، ولا يتأتى ذلك الا من خلال التحقيق ابتدائياً ونهائياً (قضائياً)، لنصل من خلال هذه العملية الى الحقيقة لنضعها بين ايدي القضاء كوسيلة للاثبات في القضية المعروضة امامه. والاثبات لغة يعني الحجة او الدليل او البرهان، وفي فقه القانون يعني اقامة الدليل على وقوع الجريمة او عدم وقوعها وعلى اسنادها الى المتهم او براءته منها⁽¹⁾. ويظهر الدليل من خلال الوسائل والاجراءات التي تقوم بها الجهات التحقيقية أو من خلال تحقيق المحكمة المختصة بعد وقوع الجريمة من أجل إثبات وقوع الجريمة واسنادها الى المتهم أو براءته من ارتكابها. إن وضع الادلة بين ايدي المحكمة في قضية معينة يرسخ قناعتها بالاحكام التي تصدرها بحق المتهم المائل امامها ادانةً او براءةً، وتلجأ المحكمة الى سلطتها التقديرية التي منحها اياها القانون، فتقوم بوزن الادلة بعد تفحص مشروعيتهما وترجيح بعضها على البعض الاخر للوصول الى عقيدتها في الواقعة المعروضة امامها، فالادلة المستمدة من الوسائل المشروعة في الاثبات هي التي تقرر توافر عناصر الجريمة والملابسات التي أحاطت بوقوعها ومدى نسبتها للمتهم، ومن دون توافر الادلة والوسائل المتعلقة بالاثبات فانه يصعب تحقيق العدالة ويجعل موقف القضاء بالغ الحرج والدقة. وعسى ان تكون هذه الدراسة اضافة علمية في تسخير عناصر التقدم لمسيرة التطور التقني والتكنولوجي والقانوني والافادة من مسلك جديد في إقامة الادلة أو ترصينها وتدعيمها عن طريق إثارة التساؤل عن مدى دور الصوت في الاثبات الجنائي.

فرضية البحث:

يسلط موضوع الدراسة الاضواء على القيمة القانونية للصوت في الاثبات الجنائي نظراً للحاجة الماسة للوقوف على القيمة الاثباتية له ومدى إمكانية القاضي الجنائي في إستعمال سلطته التقديرية في وزن القوة الثبوتية للصوت بحيث يمكن ان يستخدمه كدليل لحكمه في ضوء النصوص القانونية، فمهمته إظهار الحقيقة بشكل جلي باستخدام أدلة قوية لا يشوبها غموض ولا يتطرق اليها الشك، يطمئن إليها ويعتقد بصحتها ومشروعيته ويطرح الدليل الذي لا يقتنع بمشروعيته أو مصداقيته في الاثبات.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الدراسة في بيان مدى إمكانية استخدام الصوت كدليل مادي في الاثبات باستخدام الوسائل العلمية عن طريق التسجيل التلفزيوني أو التقاط الاصوات باستعمال أجهزة خاصة ومدى إمكانية استخدام صوت المتهم المسجل كدليل في الاثبات الجنائي. من جانب آخر تُبين الدراسة الضوابط الواجبة لمشروعية التنصت او التسجيل الصوتي والمؤدية الى قبوله كدليل امام قاضي التحقيق او محكمة الموضوع. ونظراً لما يُثيره هذا الموضوع من خلاف في الفقه والقانون باعتباره يعد عدواناً على الحقوق والحريات الفردية، وما يزيد أهمية الموضوع عدم تناول الكثير من القوانين الاجرائية والاثباتية وسيلة الصوت بنصوص صريحة وواضحة.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على الاسلوب التحليلي المقارن للقوانين العقابية والفقه والقضاء للوصول الى تأصيل علمي لموضوع البحث من خلال الاجابة عن التساؤلات المطروحة في ثناياه.

هيكلية البحث:

لا يخفى على اي باحث قانوني عند تحليل هذا الموضوع الوصول الى نتائج مهمة تتمثل في ان هناك نوعين من الاجراءات التي يمكن اتباعها للوصول الى تسجيل أو التقاط صوتي.

(1) د. محمد علي السالم الحلي - الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية - الطبعة الاولى - الاصدار الثاني - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٩ - ص

فمن هذه الاجراءات ما يعتمد على اللارادية والتي تعد نوعاً من انواع الاكراه بل هي الاكراه ذاته كما هو الحال في استحصال الصوت كدليل باستخدام جهاز كشف الكذب أو اعتماد التنويم المغناطيسي كطريقة للتسجيل أو استعمال الكلاب البوليسية وغيرها من الطرق، وهناك طريقة أخرى من الاجراءات التي يمكن اتباعها في هذا المجال تعتمد على البغثة والمفاجئة والخلسة كما هو الحال في التسجيل الصوتي عن طريق التلفون أو بواسطة جهاز لاقط صغير وحساس أو باستخدام أجهزة الرصد والرادار. وقد ركزنا في هذه الدراسة على الطريقتين المذكورتين في اعلاه، وقد أثرنا ان تكون في ثلاثة مباحث: نخصص أولها لوسائل الحصول على الصوت والادلة الناجمة عنه، ونستعرض في الثاني الموقف التشريعي من هذا التسجيل والتنصت، ونُبين في الثالث اشتراطات التشريع والفقهاء والقضاء لقبول الصوت المُسجل أو المُتصنت عليه كدليل امام الجهات التحقيقية والقضاء الجنائي.

المبحث الاول / وسائل الحصول على الصوت والادلة الناجمة عنه :

يمكن تعريف الصوت بأنه كل ما يخرج عن اللسان أو الفم عموماً ويتحسسهُ العصب السمعي في الأذن، ويتضمن ذلك الالفاظ بمختلف اللغات العربية والاجنبية، وتشمل ايضاً الاصوات الصادرة عن الانسان (من غير الكلام) والتي لها دلالة مفهومة لدى إنسان آخر كالانين والصراخ والبكاء، يضاف الى ذلك مُجمل الاصوات الصادرة عن الجماد بفعل الانسان كصوت فتح الباب أو صوت تشغيل السيارة أو كإبصارها، ويندرج تحت هذا المضمون الاصوات الصادرة عن الحيوان إن كان لها رابط بواقعة جرمية معينة، فالصوت هو كل ما يعبر عن مكونات النفس ويمتد الى العالم الخارجي⁽¹⁾. أما بخصوص وسيلة الحصول على الصوت والادلة الناجمة عنه فيمكن بيانها وفقاً للمطلبين الاتيين :

المطلب الاول / وسائل الحصول على الصوت :

يُقصد بالوسيلة الطريقة التي يتم من خلالها الحصول على الصوت من الانسان أو من غيره إذا كان بالإمكان ذلك وكانت له علاقة مباشرة بالجريمة، فمن الطرق ما يتم فيها استخدام وسائل علمية تسلب الارادة الحرة للانسان وتنتزع اقواله وهو في حالة اللاشعور غالباً، كما ان هناك وسائل أخرى للحصول على الصوت وهي وسائل لا يغيب فيها دور العقل والارادة للانسان سواء تمت بعلمه ام من دون علمه، كما في حالات المفاجئة والخلسة والمباغثة باستخدام أجهزة خاصة للتسجيل الصوتي.

الفرع الاول / الوسائل اللارادية في الحصول على الصوت :

اخترع الانسان مجموعة من الوسائل العلمية الحديثة للوصول الى تحديد صوت الانسان في اعترافه أو في شهادته أو استجوابه ويترتب على استخدام هذه الوسائل في الاثبات الجنائي اشكالات تتعلق بالادلة المتحصلة عنها، وتحديداً اذا كانت الارادة مشوبة بعيب الاكراه او ان تكون منعدمة تماماً، وسنذكر منها الطرق الآتية :

١. **إستعمال طرق التخدير :** هي إستنطاق المتهم أو الشاهد أو أي شخص ذي علاقة بالجريمة بعد تخديره لتجعله يتكلم بسهولة ومن دون وعي بحيث يدلي بمعلومات صحيحة وغير صحيحة مما هو مخزون في عقله الباطن وذلك للوصول الى المعلومات والاسرار التي يخفيها، اذ يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الارادي، مما يجعله اكثر قابلية للايحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية⁽¹⁾ فالمتهم الخاضع لتأثير المخدر يكون فاقد الادراك او الارادة او كليهما، مما يؤدي به الى قول الحقيقة المُجردة او نسبة افعال او اقوال اليه لم يقرها والنتيجة الحتمية المترتبة على ذلك هي ادانة المتهم لنفسه، وتُستخدم هذه الطريقة غالباً أثناء الحروب عند استجواب الاسرى لمحاولة الحصول على اعترافاتهم وكشف الكاذب منها⁽²⁾. عليه فان طريقة التخدير بالتحليل العقاري او وصل الحقيقة هي نمط خاص من التحليل النفسي تستعمل فيه العقاقير المخدرة في سبيل اكتشاف العالم الذاتي الفردي للحصول على بيانات صوتية تطابق الحقيقة ماكان الشخص المُستجوب ليُدلي بها او يقرها لو لم يُستعمل معه المُخدر⁽³⁾، وغني عن البيان ان استخدام العقاقير المُخدرة يؤثر في السلامة الذهنية للانسان كما ويؤدي الى انتهاك حرمة الانسان وسلب حريته في التعبير عن إرادته واعتداء على حقه في الصمت وعدم الاجابة.

(1) ينظر د. علي احمد الزعبي - حق الخصوصية في القانون الجنائي - دراسة مقارنة - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس / لبنان - ٢٠٠٦ - ص ١٨٢.

(1) ينظر جمال محمد مصطفى - التحقيق والاثبات في القانون الجنائي - مطبعة الزمان - بغداد - ٢٠٠٤ - ص ١٠٨.

(2) استقر الرأي في الفقهاء والقضاء الجنائيين على حظر استخدام العقاقير المخدرة لانتزاع الاعتراف من المتهم الخاضع للاستجواب، وان الاعترافات الصادرة عن المتهم ليست لها اية قيمة قانونية لانها تعد من قبيل الاكراه المادي، فضلاً عن انتهاكها حرية المتهم في التعبير واعتداءً على حقه في الصمت، وهذا الاتجاه تبنته القوانين العقابية الحديثة ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، اذ اشارت المواد / ١٢٦ - ١٢٧ - ٢١٨ من القانون المذكور الى ذلك بطريقة مباشرة وغير مباشرة مستهدفة الغاية النهائية من الموضوع.

(3) ينظر د. فريد القاضي - الاستجواب اللاشعوري - بحث منشور في المجلة الخائفة القومية - المجلد الثاني - العدد الثالث - القاهرة - ١٩٦٥ - ص ٥١٥.

2. استخدام الكلاب المُدرّبة : لقد جرى العمل على استخدام كلاب الشرطة المُدرّبة بقصد التعرف على المتهم أو محاولة التقاط الاثار المتبقية من الجريمة او اقتفاء أثر الجناة واماكن تواجدهم وهي من اهم الاهداف التي يجري استخدام الكلاب لأجلها، وقد يتعدى ذلك ليكون أداة ضغط وتخويف لاستنطاق المتهمين أو المشتبه بهم خاصة بعد استعراض الكلب⁽⁴⁾. وان عدم الممانعة في استخدام هذه الكلاب غايتها اعانة السلطات التحقيقية للوصول الى دليل، شريطة ان لا يترتب على ذلك المس بحقوق الناس والمتهمين وحرّياتهم والتأثير في إرادتهم في شيء، وحُكم قضائياً بأن كل اعتراف يصدر عن المتهم نتيجة لذلك لا قيمة له ولا يُعول عليه وان محاولة عرض الجناة على كلاب الشرطة طريقة لا تخلو من الاهانة والحط من كرامة الانسان⁽¹⁾.

3. استخدام جهاز كشف الكذب : ان استنطاق المتهمين وتعريضهم في أثناءه لجهاز كشف الكذب عن طريق قياس ضغط الدم و النبض من قبل شخص مختص وما يترتب على ذلك من ظهور نتائج تُبين مدى مصداقية حديث المتهم أو المشتبه به، وقد اختلف الفقه الجنائي في تقدير القيمة الثبوتية لهذه الطريقة وهل يعد الاعتراف الصادر عن المتهم الخاضع لها عنصراً من عناصر الاثبات؟ الرأي الراجح أن نتائج الاختبار قد تكون ناتجة عن أمور اخرى لا دخل للكذب فيها بحيث يتعذر على الاختصاصي الذي يعمل على الجهاز تصنيف الاعراض السلوكية للمُذنب والبريء أثناء عملية الاختبار على اعتبار ان الاعراض السلوكية مهما شاعت الا انها لا تتساوى، فالسلوك البشري للفرد يمكن ان يتأثر بشيء لا يتأثر به شخص آخر، كما ان استخدام هذا الجهاز يؤدي الى اضعاف مركز المتهم ويسبب اليه وضعه فتهدده السلطة العامة باستخدامه بين الفينة والاخرى في كل مرة يتراجع فيها عن اعترافه، كما ان من شأنه ان يدفع هذه السلطة الى الاخذ بوسائل اخرى لانتراع اعتراف من المتهم لسبق اساءتها لفهم نتائج هذا الاختبار⁽²⁾.

4. التنويم المغناطيسي : وهو عبارة عن محاولة افتعال حالة نوم غير طبيعية للمتهم بحيث تُؤثر على الحالة النفسية والجسمانية للنائم يتعرض فيها للايحاء بحيث لا يستطيع استعمال العقل بشكل طبيعي مما يجعل ارادته مرهونة بما يوحي اليه المُنوم وهي حالة غير طبيعية يكون السلوك البشري خلالها تحت سيطرة المُنوم مما يشل الوظيفة الاساسية لعقل الانسان، ويمكن خلال هذه الفترة من التنويم الحصول على أحاديث واعترافات المشتبه بهم والمتهمين تحت وطأة الحالة غير الطبيعية التي يعيشها المتهم المُنوم.

ولابد من الإشارة الى ان جميع هذه الطرق التي يتم الحصول فيها على أصوات المتهم إعتزافاً أو شهادةً منه في واقعة معينة فأنها تخلو من الإرادة تماماً بل ويشوب اغلبها الاكراه المادي ويكون فيها السلوك البشري خارج عن نطاق الحالة الطبيعية وبالتالي فان جميع ما يستخلص من هذه الطرق لا يرقى الى مرتبة الادلة ولا يعد ما يستنتج منها من عناصر الاثبات الجنائي⁽¹⁾.

الفرع الثاني / الوسائل الإرادية في الحصول على الصوت :

وهي الطرق التي يتم من خلالها الحصول على الصوت باستعمال تقنية التسجيل بواسطة جهاز لاقط للصوت اثناء المحاوراة او المُحادثة المُباشرة بين الأشخاص أو عن طريق التسجيل أو التنصت التلّفوني او باستخدام الرادار وفي كل الحالات فان عملية التسجيل للصوت تتم من دون المساس بارادة صاحب الصوت وإن كانت تتم بعلمه، وفي احيانٍ اخرى من دون علمه خلسةً او بغتةً.

1. التسجيل باستخدام جهاز لاقط للصوت : يتم هذا التسجيل باستعمال وسائل تقنية متطورة يتم من خلالها تسجيل الصوت في ذاكرة الجهاز اللاقط أو الجهاز المخصص لحفظ الاصوات، وقد يتم التسجيل باستعمال جهاز مُسجل للأشرطة أو جهاز لاقط صوتي صغير الحجم، إذ تُخزّن فيه غالباً هذه الاصوات في داخل هذه الاشرطة أو على قرص مضغوط (C.D.) أو على ذاكرة متنقلة (Flash Ram) مما يُسهّل سماعها فيما بعد وفي أي وقت آخر⁽²⁾.

2. التنصت أو التسجيل التلّفوني او الراداري : ويحصل ذلك من خلال الدخول الى شبكة الهواتف الارضية أو النقالة والتنصت على ما يدور بين اثنين أو أكثر تم بينهم الاتصال على وفق منظومة الاتصالات ومعرفة ما يدور من حديث، وبالامكان إجراء عملية التسجيل الكامل لهذه المحادثات جملةً وتفصيلاً، وجدير بالذكر ان عملية

(4) قُضي بأن الاستناد الى إستعراض الكلب لوحده لا يُعَوّل عليه وإذا ثبت ان الحكم قد عُول في ادانة الطاعنين على تعرف الكلب فقط كدليل اساسي

للادانة فانه يكون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س ٢٢ - رقم ١٠٩ - ٧ يونيو ١٩٧٤ - ص ٤٤٨ .

(1) مجموعة احكام محكمة النقض المصرية س ٢٣ - رقم ٣٢٧ - في ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ - ص ١٤٥٩ .

(2) ينظر د. علي احمد الزعي - المصدر السابق - ص ٥٣٣ .

(1) نصت كثير من التشريعات المقارنة صراحة على حظر استخدام هذه الوسيلة كما في المادة/ ١/١٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لالمانيا الاتحادية لعام

١٩٥٠، والمادة/ ٧٨ من قانون العقوبات الارجنتيني، والمادة/ ٦١٣ من قانون العقوبات الايطالي لعام ١٩٣٠ .

(2) ينظر د. علي مد الله الرويشد - حجية التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي - تقرير منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني:

التنصت يمكن ان تحصل من خلال مجمل المحادثات التي تمت بين شخصين أو اكثر عبر شبكات الحاسوب أو الانترنت وبالتحديد الدردشة التي تحصل باستعمال برنامج (Messenger) أو عبر البريد الالكتروني (E-mail)، وبالإضافة الى الرسائل المكتوبة توجد الرسائل الصوتية التي يتم تبادلها بين الوالجين عبر الشبكة العالمية. كما ان اجهزة الرادار الحديثة يمكنها التقاط الاصوات والمحادثات التي تدور بين اثنين أو اكثر عبر الاتصالات اللاسلكية والتي تستخدمها الدول المتطورة في عملية المراقبة والتحقيقات التي تُجريها سلطات الشرطة الجنائية. إن مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيل الاحاديث من الوسائل السمعية التي تعتمد على التسمع والتنصت سواء كان ذلك بطريق مباشر ام غير مباشر، اذ تعد هذه الطريقة من الامور الداخلة في نطاق الحق في الخصوصية للانسان لانها اسلوب من اساليب حياتهم، اذ انها مجال لبسط افكارهم الشخصية من دون حرج أو خوف من التنصت وفي مأمن من استراق السمع، لذا يعد التنصت على الاحاديث بين الاشخاص والمكالمات الهاتفية كشفاً صريحاً لستار الكتمان، ومن هنا تبرز المشكلة وتتجلى واضحة وتبحث عن حل، فهل بإمكان قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة استراق السمع أو التنصت الهاتفي على محادثات شخص يُظن ان له ضلعاً في جريمة يُحقق فيها؟ في حال الايجاب هل يصطدم هذا الامر بالمواد القانونية الاجرائية ام انه يتمتع بحصانة تجاهها فلا تسري عليه بالنظر الى متطلبات مهمته التحقيقية؟ تنازعت الاجابة عن هذه التساؤلات اراء فقهية واجتهادات متباينة منها من كان همها المحافظة على الامن العام وسلامة المواطن والوصول الى فاعل الجريمة فأثرت لجوء المحقق والمحكمة المختصة الى استراق السمع والتنصت الهاتفي، على حين يرى فريق اخر ان مثل هذا العمل يعد انتقاصاً من مكانة وقيمة المحقق أو المحكمة نفسها التي يجب عليها الاتصاف بالاستقامة في استقصاء الادلة واحترام حقوق المواطن كما يرى فيها انتهاكاً لحق الدفاع، اذ يُسجل على الظنين أو المتهم اقوالاً من دون علمه وتنبهه كما تقضي بذلك الاصول المتبعة في التحقيق الى ان ماسيقوله يمكن ان يترد عليه⁽¹⁾، اما التشريعات فقد اختلفت فيما بينها من حيث اجازة هذه الوسيلة ومن ثم مشروعيتها الدليل المستمد منها وبين عدم النص على ذلك، كما ان القضاء قد احاط مراقبة المكالمات الهاتفية بعدد من الضمانات للحفاظ على اسرار الافراد وخصوصياتهم.

المطلب الثاني / الادلة الناجمة عن الصوت :

هناك العديد من الادلة الصوتية وان كان اغلبها يُدون على الورق ومن ثم الامضاء عليه لاسباع صفة الثبات والصفة الرسمية عليه، وكثير من أدلة الاثبات مصدرها صوتي كما هو الحال في الاقرار (الاعتراف) والشهادة . يضاف الى ذلك ان الاستجواب الذي تجريه السلطات التحقيقية والقضائية يمكن ان يَنتج عنه دليل، فالاستجواب هو مناقشة المتهم بشأن الافعال المنسوبة اليه ومواجهته بالاستفسارات والاسئلة عن التهمة وأجوبته عليها ومجاوبته بالادلة التي تشير اليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها⁽²⁾، فهو كل ما يصدر عن المتهم من اصوات متمثلة بالكلام والمناقشة التفصيلية في الادلة والشبهات القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها أو إنكارها وإثبات فسادها أو التسليم بها وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة، إذ يراد بها إستخلاص الحقيقة فأما أن يفندها ان كان منكرًا للتهمة أو يعترف بارتكابه للجريمة⁽³⁾ وجدير بالذكر أننا أوردنا الاستجواب ضمن مجال دراسة الادلة الناتجة عن الصوت ذلك ان الاستجواب كاجراء يمكن ان ينتج عنه دليل، مع ملاحظة ان مجموعة الاسئلة والاجوبة الصوتية الشفهية يجب ان تُثبت في محضر مكتوب وموقع⁽³⁾.

الفرع الاول / الشهادة :

تُعرف الشهادة بأنها دليل صوتي تصدر عن شخص في واقعة معينة عاينها بحواسه عن طريق السمع والبصر⁽⁴⁾، كما عُرفت بأنها الكلمات المنقولة من قبل الشاهد بعد ان يكون قد أدى القسم القانوني عن الوقائع التي أدركها بالمشاهدة أو بالسمع أو الشم أو بأي حاسة أخرى. والشهادة وفقاً للتعريفين المتقدمين هي التعبير أو الاخبار

(1) ينظر د. علي احمد الزعبي - المصدر السابق - ص ٥٣٦.

(2) ينظر د. محمد علي عياد - الوسيط في الاصول الجزائية - الجزء الثاني - دار النهضة العربية - القاهرة - ص ١١٥ ، نقلاً عن د. محمد علي السالم الحلي -

المصدر السابق - ص ١٧٣ .

(٢) مجموعة احكام محكمة النقض المصرية س ٢٣ - رقم ٣٠٨ - الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٧٢ - ص ١٢٦٧ .

(3) إلا أن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ نصت على جواز قيام قاضي التحقيق باستجواب المتهم وتسجيل إستجوابه بواسطة جهاز تسجيل سمعي أو بصري أو بواسطة كاتب الضبط.

(4) ينظر د. عاطف النقيب - اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) - دار المنشورات الحقوقية - بيروت - ١٩٩٣ - ص ٣٤٠.

الشفوي عن مضمون الادراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها⁽⁵⁾. وإن كان القانون يتطلب بان يتم الادلاء بالشهادة - لكي تكون معتبرة - أمام الجهات التحقيقية أو القضائية وان يتم تدوينها وإمضاء الشاهد عليها، إذ يتحول الدليل الصوتي الى دليل مكتوب وموقع لاحقاً يصلح اداةً في الاثبات الجنائي. وتذهب بعض القوانين الى امكانية بقاء الشهادة كتسجيل صوتي فقط بعد أن يدلي بها الشاهد باستخدام وسائل تقنية حديثة كما ورد في نص المادة (٦٠) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ إذ تقبل هذه المحكمة شهادة الشهود المؤداة بالتلفون أو بالوسائل المرئية أو بغيرها من الوسائل، وعليه فقد فتحت هذه المادة الآفاق أمام الوسائل التكنولوجية المختلفة لنقل الشهادة الى المحكمة بطريقة الصوت والصورة مع تسجيل كل ذلك صوتياً وصورياً إن أمكن، ولا مشكلة لدى المحكمة في قبول هذا الدليل الصوتي كشهادة معتبرة قانوناً⁽¹⁾، وبالطبع فان هذا الاتجاه يخالف المبادئ المستقرة في القوانين الاجرائية والفقه والقضاء الجنائي.

الفرع الثاني / الاقرار (الاعتراف) :

يقصد بالاقرار اعتراف المتهم على نفسه بارتكابه للجريمة كلاً أو جزءاً، ومن حيث الشكل الذي يتخذه الاعتراف فانه اما ان يكون تحريراً أو شفهيّاً وإن كان الاعتراف المكتوب والموقع من قبل المتهم أكثر قيمة من الاعتراف الشفهي، فان كثير من المُعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية ويدعون انهم اجبروا عليها باستعمال العنف معهم أو التهديد، ولكن مثل هذا الاعتراف يمكن إثبات صدوره عند اللزوم بشهادة الشهود إذا كان موضوعه يقبل الاثبات بالبينة وإلا فلا يمكن إثباته الا بالكتابة⁽²⁾. وعلى هذا الاساس فان الاقرار مصدره الاول والاكثر شيوعاً هو الصوت الصادر عن الانسان وإن كان هنالك شكل آخر لهذا الاعتراف بالكتابة ابتداءً أو أن يتحول هذا الاعتراف الشفهي الى اعتراف مكتوب تحت اعين الجهات التحقيقية أو القضائية.

المبحث الثاني/ موقف التشريعات العقابية من الادلة الصوتية المُصنّت عليها والمُسجلة

سنعرض جملة من التشريعات الاجنبية والعربية التي لبيان مسألة مدى الاعتراف بحجية الصوت في الاثبات الجنائي، من خلال التحليل لنصوص هذه التشريعات ومدى قبولها بالتسجيل أو التتصت الخفي أصلاً، اذ عدت كثير من التشريعات مسألة التسجيل أو التتصت للصوت من قبيل الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد، في حين اشترطت اخرى للتجاوز عن هذه الجريمة اموراً معينة تضي على الفعل شيء من الاباحة تمهيداً لامكانية استعماله كدليل يفيد في اثبات الجرائم أو نفيها، ولا يغيب عن بالنا بيان موقف المشرع العراقي من كل ذلك.

المطلب الاول / موقف القوانين الاجنبية :

ويشمل هذا المطلب دراسة المواقف القانونية في فرنسا والولايات المتحدة وبريطانيا وعلى وفق الفروع الاتية:

الفرع الاول / القانون الفرنسي

تنص المادة (٢٢٦-١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ على (يعاقب كل من يعتدي ارادياً أو عمداً على حرمة الحياة الخاصة للغير بأية وسيلة كانت وذلك بالتتصت أو بتسجيل أو بنقل الاحاديث التي تصدر عن شخص بصفة سرية أو خاصة من دون رضاه). عليه يشترط لقيام هذه الجريمة تحقق شروط النص التشريعي الاتية :

١. ان عبارة (يعاقب كل من يعتدي ارادياً أو عمداً على حرمة الحياة الخاصة ...)، تفيد ان النص لا يشترط سوى وقوع الاعتداء لتكتمل اركان الجريمة ويُصدق عليها وصف (الجريمة)، الا ان جانب من الفقه الفرنسي يذهب الى تحميل النص ما لا يتحمله بقوله (ان الجريمة التي اشترطها النص المتقدم جريمة شكلية بحتة)^(١).

الا ان موقف القضاء الفرنسي خلاف ذلك، فقد استقرت احكامه على ان اي اعتداءً عمدياً على حرمة الحياة الخاصة يُعد جريمة^(٢). وبدورنا نرى ان النص المُتقدم تمت صياغته بعبارات واضحة وقاطعة الدلالة ولا تحتمل

(5) ينظر د. حسن بشيت حوين - ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٨ - ص ١٠٨ ، وينظر كذلك د. مأمون

محمد سلامة - الاجراءات الجنائية في التشريع المصري - الجزء الثاني - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧ - ص ٢٣٥ .

(1) وكذلك الحال في عمليات التحقيق الاداري اذ نص الامر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة الخاص بمكاتب المفتشين العموميين

العراقيين في (القسم السادس/ ب) بامكانية هذه المكاتب على استدعاء الشهود وتحليفهم اليمين والاستماع الى الشهادة وتسجيلها.

(2) ينظر القاضي سعيد التكريتي - الاعتراف واهميته في الاثبات الجنائي - بحث منشور في مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقية - العددان الثالث

والرابع - السنة ٤٣ - بغداد - ١٩٨٨ - ص ١٢٣ .

⁰ Ravnas J. – la protection des personnes sontre la realization et publication de leur image – LGDJ – Paris – 1978 – p. 517.

(١) ينظر د. ابراهيم عبد نايل - الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ - ص ٨٧ .

تأويلات غير التي وردت في الفاظه، وان اي اعتداءً ارادياً على حرمة الحياة الخاصة يكون جريمة. عدم رضا المجنى عليه يلزم حتى يخضع فعل النفاذ الحديث للعقاب، ان يقع ذلك من دون رضا صاحب الشأن فضاء المجنى عليه يحول دون تحقق الجريمة وهو ما يمثل استثناء من المبدأ المُستقر في قانون العقوبات والذي يقوم على ان رضا المجنى عليه لا يعد من أسباب الاباحة، فالحق الذي تمسه الجريمة يمكن ان يُرخص القانون للمجنى عليه ان يتصرف فيه وينقله الى غيره أو قد لا يخوله هذه السلطة، فاذا ثبت ان له هذه السلطة فرضاؤه بأن يمس الغير بالحق تصرفاً قانونياً صحيحاً، لان القانون يعترف به فلا يتصور ان تقوم به جريمة^(١). ونؤيد ماذهب اليه النص كون هذه الحقوق شخصية بحتة ولايجوز التنازل عنها في هذا الموضوع تحديداً. والجدير بالذكر انه في اغلب الاحيان يتم تسجيل الحديث من دون علم صاحب الشأن، فاذا كان لا يعلم ان حديثه يتم تسجيله فان مفاده تخلف رضاه ومن يدعي توفر هذا الرضاء عليه ان يُثبت ذلك (وهو في العادة من قام بالتسجيل) وهو يملك الاثبات بكافة الطرق عملاً بنظرية الاثبات الحر في المواد الجنائية، كما يلزم عليه اثبات ان الرضاء كان سابقاً أو في الاقل معاصراً لفعل التسجيل^(٢)، والحق ان اثبات رضاء الشخص بتسجيل حديثه يبدو من المسائل الصعبة من الناحية العلمية، اذ انه يفترض انه توجد موافقة كتابية صدرت من صاحب الشأن قبل التسجيل، وتجدر الاشارة الى ان نص القانون الفرنسي قد افترض رضاء صاحب الشأن اذا اقتربت الافعال المذكورة في المادة (٢٢٦-١) على مرأى ومسمع منهم ومن دون حدوث اي اعتراض من جانبهم مادام انهم كانوا في وضع يسمح لهم بذلك، اذ ان عدم ابداء اي اعتراض مفاده ان يكون المجنى عليه قد اعطى رضائه أو موافقته من دون الحاجة الى اثبات ذلك وهو امرٌ مفترض، ولكن نص الفقرة الاخيرة من المادة (٢٢٦-١) تطلبت ان يتم تسجيل الحديث وفق شروطٍ محددة حتى يمكن افتراض الرضاء، عليه يكون الرضاء قائماً بالافتراض عندما تُقترف الافعال المذكورة في المادة اعلاه على مرأى ومسمع ذوي الشأن ومن دون اعتراضٍ منهم في حين كان ذلك في مقدورهم^(٣).

يتبين من كل ماتقدم ان التسجيل الصوتي للاشخاص جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الفرنسي مالم تتوفر الشروط المُعفية لذلك والتي سبق التطرق اليها، اي انه بمفهوم المخالفة لشروط توافر الجريمة، يصلح ان يكون التسجيل الصوتي دليلاً مشروعاً امام المحاكم في حال عدم وقوع اعتداء على حرمة الحياة الخاصة مع وجود رضاء الشخص أو على الاقل عدم اعتراضه على عملية التسجيل.

الفرع الثاني/ في القانون الامريكي

حظر القانون الفدرالي الصادر عام ١٩٦٨ في الباب الثالث منه والمتعلق بالتنصت التلفوني والمراقبة الالكترونية، اللجوء الى التقاط الاحاديث الشخصية والتي تتم عادةً باستعمال اجهزة اليكترونية او ميكانيكية او غيرها الا بناءً على امر من السلطة القضائية، كما صدر بعد ذلك قانون الاتصالات الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ وبموجبه حظرت المادة/ ٢٥١٨ اجراء اية مراقبة او تنصت على الاحاديث الخاصة سواءً اكانت شفوية ام هاتفية ام تُلغرافية الا بناءً على امر من السلطة القضائية ونص التعديل الرابع للدستور الامريكي الفدرالي على حماية الاشخاص في حفظ سرية محادثاتهم من كل تدخل غير مقبول قانوناً وهذا الامر لايشمل المكان الخاص

(١) اذا كان الرضاء سبب لاباحة بعض الجرائم فليست علة ذلك انما اعتداء على حقوق مجردة من الاهمية الاجتماعية ولكن العلة كامنة في طبيعة هذه الحقوق وكون المساس بها برضاء من المجنى عليه غير منتج لاي اعتداء عليها وغير مهدر تبعاً لذلك ما للمجتمع من نصيب فيها، ينظر د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة السادسة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٩ - ص ٢٤٨.

(٢) ينظر د. ابراهيم عبد نايل - المصدر السابق - ص ٩٣ .

(٣) يرى وزير العدل الفرنسي (اثناء مناقشة مشروع القانون امام مجلس الشيوخ) بأنه ليس ضرورياً ان يوجد اصحاب الشأن في اجتماع أو في مكانٍ خاص بمفردهم انما المهم ان يكونوا في وضع يحولهم حق الاعتراض ، ينظر المصدر السابق - ص ٩٧ .

فقط بل المكان العام ايضاً⁽¹⁾. وقضت المحكمة الفدرالية العليا بان وضع آلة تسجيل خارج مسكن المتهم على نحو تستطيع معه بسبب دقتها تسجيل كل مايدور بداخله من احاديث، فعلى الرغم من ان الواقعة لا تنطوي على اختراق عادي للمسكن، الا ان المحكمة العليا قررت ان كل حديث شخصي تشمله الحماية الدستورية ولو تم في مكان يرتاده الجمهور⁽²⁾. يتبين من الحكم ان المحكمة لم تميز بين حماية الحياة الخاصة وفكرة حماية الملكية وحرمة السكن ومن حيث كون المكان عاماً ام خاصاً، فالنص الدستوري مُقرر هنا لحماية الانسان بغض النظر عن المكان الذي يَجُلُ فيه، وانه لم يعد هناك تلازم بينهما، فالاحاديث الشخصية التي تدور بين الاشخاص لا تنقيد بالمكان الخاص وحده، ومن دون شك يُعتبر اي دليل يُستحصل بطريق التسجيل الخفي او التنصت غير مشروع يستلزم استبعاده من ادلة الاثبات⁽³⁾. ولكن يبدو في الوقت الحاضر ان سياسة الولايات المتحدة بشأن مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها قد نحت منحى جديداً وخصوصاً بعد احداث ١١ ايلول/ ٢٠٠١، اذ وضعت وزارة العدل الامريكية قانون الوطنية الامريكية للتنصت في ٢٥/ تشرين الاول عام ٢٠٠١ حيث مُنحت السلطات الحكومية صلاحيات واسعة للتنصت على من يُشك فيهم من الارهابيين مع اشراف بسيط من الجهاز القضائي، في وقت مُنحت صلاحيات واسعة للتحقيقات الفدرالية (FBI) ودائرة النائب العام لمراقبة شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، ومن ثم اقر الكونكرس قانون التنصت لعام ٢٠٠٤ الذي يأمر جميع الشركات المختصة بتصنيع الهواتف وبث الخدمة بصنع هواتف تُسهل مُراقبتها وتتبعها من قبل الاجهزة الحكومية. وعلى الرغم من تلك القوانين التي أقرت في ظل مايسمى بالحرب على الارهاب الا انها لم تُلق قبولاً لدى المحاكم الامريكية، اذ قضت محكمة كاليفورنيا الفدرالية برئاسة القاضي (فون والكر)، في قضية مراقبة هواتف مؤسسة الحرمين الخيرية في ولاية اوريجون، بانه لا بد من استحصال اذن من المحكمة، اذ ان قواعد المراقبة محددة من قبل الكونغرس في عام ١٩٧٨ من خلال قانون المخابرات الاجنبية الذي يشترط حصول المحكمة على اذن بالمراقبة الهاتفية والبريدية من محكمة سرية، اذ انه مهما كان حجم الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في هذا الشأن، الا ان قانون المخابرات الاجنبية يضع حدوداً لصلاحيات السلطة التنفيذية في ممارسة هذه النشاطات⁽¹⁾، فالقضاء الامريكي يستبعد الدليل الناتج عن التنصت على المحادثات الهاتفية ويعدّه عملاً غير مشروع، وقد وصف الدليل المستمد من هذه الطريقة من قبل قضاة المحكمة العليا الامريكية بانه عمل غير شرعي وانه ثمرة لشجرة مسمومة⁽²⁾.

الفرع الثالث / في القانون البريطاني

ضيق القانون البريطاني من نطاق الحماية للمحادثات الخاصة او الشخصية، اذ انه خلافاً للدستور الامريكي قصر هذه الحماية على المكان فقط، فكأنه يوفر الحماية للمكان دون الاشخاص، اذ يرى القانون البريطاني ان مناط هذا النوع من الاحاديث الشخصية التي يمارس فيها الانسان حقه في الحياة الخاصة تنقيد بالمكان الخاص، والاخير هو الذي يميز الاحاديث الشخصية او الخاصة عن الاحاديث العامة التي لا تتمتع بالحماية، وقد اضاف هذا القانون شرطاً جديداً للمكان الخاص وهو ان يكون مملوكاً لاحد اطراف الحديث او واقعاً في حيازته، وسبب ذلك ان القانون يعد المحادثات التي تجري في المكان الخاص نوعاً من الاعتداء على المكان ذاته، فمناط الحماية ملكية المكان او حيازته وليست الحياة الخاصة، وبالتالي فان الاعتداء على هذه الملكية او الحيازة يعد شرطاً لمعاقبة الاعتداء على مايدور في المكان الخاص من احاديث⁽³⁾. وقد صدر في بريطانيا قانون الرقابة على الاتصالات لمكافحة الارهاب عام ٢٠٠٥، بموجبه اباح حفظ كافة الملفات الصوتية والمراسلات المكتوبة المُرسلة عبر الهاتف او عبر الوسائل الالكترونية الاخرى، ويهدف هذا التسجيل السابق توفير ادلة الاثبات الجنائي لخدمة التحقيق اللاحق الذي يمكن ان تجريه الجهات التحقيقية او القضائية، ونرى بدورنا ترجيح اتجاه الدستور الامريكي ونعتقد صحته وصوابه وان القانون البريطاني اذا ماتم تعميمه على اوربا فسينطوي على انتهاك لحقوق الانسان.

المطلب الثاني / موقف القوانين العربية :

ويشمل هذا المطلب دراسة القوانين العربية في مصر والاردن والبحرين والعراق وعلى وفق الفروع الاتية:

(1) ينظر د. ممدوح خليل البحر - جرائم التنصت والتقاط الصور واثرها على الحق في الحياة الخاصة - بحث منشور في مجلة قوى الامن الداخلي - العدد/ ٥٧ - بغداد - ١٩٨٦ - ص ٤٥.

(2) Clinton V. - Case law and Reference Manual - Virginia (1964) 277 US. Ve 158.

(3) ينظر د. ممدوح خليل البحر - المصدر السابق - ص ٤٥.

(1) ينظر التقرير المنشور على الانترنت بعنوان (القاضي يرفض وجهة نظر بوش في قضية التنصت) على الموقع الالكتروني :

www.Islamdaily.net/ar

(2) ينظر د. علي احمد الزعي - المصدر السابق - ص ٥٤٢.

(3) Halsburys law of England- 3th ed- Vol. 38 - Butterworth - London - 1963 - p.734.

الفرع الاول / في القانون المصري

بموجب المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يعد جريمة كل استراق للسمع أو تسجيل للصوت أو نقلاً له عن طريق جهاز من الاجهزة اياً كان نوعه لمحادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون . بناءً على ذلك فان التنصت التلفوني أو التسجيل الصوتي وفقاً للنص المذكور يعد اجراءً غير مشروع مما يستتبع حتماً بطلان الدليل المستمد منه وعدم قبوله في الاثبات، والملاحظ ان نص المادة / ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري تجرم السلوك (التنصت) اذا جرى في مكان خاص او عن طريق جهاز الهاتف وبذلك فانها تضيق من نطاق الحماية الجنائية للاحاديث الشخصية وتقتصرها على الاماكن كما ان التطور العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصالات يستدعي التصدي لمعالجة نص المادة المذكورة لتشمل الحماية لكافة الاحاديث الشخصية بغض النظر عن الاماكن التي يتواجد فيها الاشخاص. ويقصد بالمكان الخاص وفقاً للنص المذكور كل مكان مغلق لا يمكن دخوله الا لاشخاص يرتبطون ببعضهم بصفة خاصة لا يمكن للخارج عنه ان يشاهد ما يجري بداخله أو ان يسمعه (3)، وأول ما اثير موضوع التسجيل الخفي في مصر بمناسبة القضية التي عُرفت يومها بقضية بنك حمص، ففي عام ١٩٥٣ بدأت هجرة رؤوس الاموال وتهجيرها الى خارج مصر حيث كانت هناك بنوك يملكها افراد من ضمنها بنك مصر، وعُرف عن هذا البنك قيامه بتهريب ثروات الافراد للخارج، فتقدم أحد مأموري الضبط القضائي من صاحب البنك للاتفاق معه على عملية التهريب وتزود بجهاز تسجيل خفي سجل فيه ما دار بينه وبين مدير البنك من حديث، وتم ضبط مدير البنك وقدمته النيابة للمحاكمة، كما أُحتج بشريط التسجيل الصوتي كدليل على صحة الاتهام وكانت وجهة نظر النيابة في مراجعتها انه ليس من المُحرم على العدالة الاستعانة بثمرات التطور العلمي وان تسجيل الصوت اكتشاف علمي يُعين على معرفة الحقيقة وتُتبع الجناة وادانتهم، وليس فيه انتهاك للحقوق والحرمان اكثر مما هو موجود في القبض والتوقيف وانها كلها اجراءات لا شك في مشروعيتها، وليس في القانون نص يبطل هذه الاجراءات أو يبطل الدليل المستمد من التسجيل، في حين يرى محامي الدفاع ان استعمال جهاز التسجيل الخفي امر يجافي قواعد الخلق القويم وتأباه مبادئ الحرية التي كفلتها الدساتير كلها وانه لا يعدو ان يكون تلصصاً حدث من شخص اخر دخل خفية لكي يسترق السمع ثم يظهر بعد ذلك في صورة شاهد مما يتنافى مع مبدأ الحرية المكفولة للاماكن والاشخاص سواء بسواء وقد اخذت المحكمة بوجهة نظر الدفاع واهدرت الدليل المستمد من التسجيل الخفي (4). الا ان المشرع الجزائي المصري احدث تغييراً في موقفه من عملية التنصت والتسجيل فضيق اكثر من نطاق الحماية الشخصية للمحادثات، فقد اجاز لقاضي التحقيق ان يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البرق، وان يأمر بمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو اجراء تسجيلات لاحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنابة أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر (2)، بينما نصت المادة (٩٥ مكرر) على ان لرئيس المحكمة الابتدائية في حالة قيام دلائل قوية على ان مرتكب احدي الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٦٦) و (٣٠٨ مكرر) من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تلفوني معين ان يأمر بناءً على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتلفون وشكوى المجنى عليه في الجريمة، وضع الجهاز المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها، في حين منحت المادة (٢٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري للنيابة العامة مراقبة المحادثات الهاتفية والقيام بتسجيلات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنابة أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر، واشترطت هذه المادة لاتخاذ هذا الاجراء وغيره الحصول مقدماً على امرٍ مسبب بذلك من المحكمة بعد اطلاعه على الاوراق (1).

واذ جرمت المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري استراق السمع أو التسجيل أو نقل المحادثات في مكان خاص بغير رضاء المجنى عليه، وتطبيقاً لذلك قررت محكمة النقض المصرية ان لا مجال للطاعن لاثارة النفي المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته طالما ان الحديث جرى في محل مفتوح للعامة دون ثمة

(3) ينظر د. حسن صادق المرصفاوي - المحقق الجنائي - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٩٨ - ص ٧١ وما بعدها، وينظر كذلك د. رمسيس بجمام -

قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٩٩ - ص ١٠٩٧ .

(1) ينظر د. محمد ركي ابو عامر - الحماية الجنائية للحرمان الشخصية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٧٩ - ص ٨٩.

(2) ينظر تعديل المادتين (٩٥) و (٣٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية (رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠) بموجب القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٣.

(1) ينظر في تفاصيل اكثر عن موقف المشرع المصري فيما يتعلق بتسجيل الحديث وعلاقته بحماية الحياة الخاصة د. احمد حسام طه تمام - الحماية الجنائية

لتكنولوجيا الاتصالات - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢ - ص ٣٤ وما بعدها .

اعتداء على الحريات، كما ابدت حكماً بالبراءة لانه تشكك في سلامة التسجيل الصوتي المقدم ضد المتهم اذ ان من المعروف ان الاصوات تتشابه وان ادخال الصيغ الدخيلة عليه لا تستبعده المحكمة من اعتقادها (2). خلاصة ذلك ان الدليل المستمد من التنصت التافوني مقبول متى انطبقت عليه الشروط المحددة قانوناً، كما ان التسجيل الصوتي بشكل عام مقبول اذا كان قد حصل في محل عام.

الفرع الثاني / في القانون الاردني

نصت المادة (١٨) من الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ على ان (تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التدقيق الا في الاحوال المعينة في القانون). وجاء النص العقابي مطابقاً للنص الدستوري فقد نصت المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على معاقبة الاشخاص العاملين بمصلحة البرق والبريد والهاتف ان اساءوا استعمال وظائفهم عن طريق الاطلاع على الرسائل أو الافضاء بمضمونها الى غير المرسل اليه. يتبين من خلال النصوص اعلاه ان التنصت على المكالمات الهاتفية من قبل الموظفين ليس امراً غير مشروع فحسب وانما هو عمل جرمي يستتبع حتماً بطلان الدليل المستمد منه وعدم جواز قبوله في الاثبات. كما اجازت المادة (٨٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ للمدعي العام مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في اظهار الحقيقة، ولم يحدد المشرع الوسيلة المحظورة للمراقبة الصوتية أو الهاتفية، وعليه فإن كل الوسائل مشمولة بالحظر ونرى بانه لا فرق في ذلك بين تنصت أو تسجيل استناداً للمبدأ القائل ان المطلق يجري على اطلاقه فكل هذه الوسائل متساوية في خرق خصوصية الفرد بالاطلاع على اسراره الشخصية. خلاصة ما تقدم ان التسجيل أو التنصت اجراءً غير مشروع يستتبعه حتماً بطلان الدليل المستمد منه وعدم جواز قبوله في الاثبات كونه يُعد جريمة في غير الاحوال المنصوص عليها قانوناً.

الفرع الثالث / في القانون البحريني

ينص دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ في المادة (٢٦) منه على (ان حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية مصنونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات او افشاء سريتها الا في الضرورات التي بينها القانون ووفقاً للاجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه). بناءً على هذا النص الدستوري فان حرية الاتصالات بمختلف انواعها من الحريات العامة والاساسية الشخصية المصنونة والمكفولة للشخص دستورياً الا في الضرورات التي يبيحها القانون. وقد اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة ١٩٦٦ بموجب المادة ٣٣ التسجيل والمراقبة الهاتفية بموجب شروط محددة وهي :

- ١- تجوز في حالة ارتكاب الشخص او الاشتباه في ارتكابه جريمة تعد جنائية او جنحة المعاقب عليها بالاعدام او الحبس فقط، اما المعاقب عليها بالغرامة فقط فلا يجوز فيها المراقبة والتسجيل الصوتي.
- ٢- صدور قرار سابق من قاضي تحقيق المحكمة الصغرى بعد اطلاعه على الاوراق التحقيقية وبناءً على امر مُسبب.

٣- لاتزيد مدة المراقبة والتنصت عن ٣٠ يوماً قابلة للتجديد لمدة مماثلة او مدد مماثلة اخرى.

هذا وقد اصدرت هيئة الاتصالات في البحرين^(١) اللائحة التنظيمية التي تتيح للاجهزة الامنية البحرينية النفاذ الى شبكة الاتصالات الهاتفية والالكترونية تحقيقاً لمتطلبات الامن الوطني، اذ يتم حفظ كافة الاتصالات الهاتفية مسبقاً مع تحديد الفترة الزمنية للحفظ والكيفية التي يتم بموجبها التعاون مع الجهات الامنية مع ضرورة عدم تزويد خدمة الاتصالات المتنقلة واللاسلكية الثابتة الا من خلال تحديد هوية المتصل وتحديد مواقع المشتركين، وقد اثار هذه اللائحة حفيظة المواطنين وجميع القانونيين المهتمين بالموضوع في البحرين باعتباره انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في المادة ٧٠ من الدستور البحريني^(١)، كما لا يخفى ان طريقة (التسجيل الاستباقي للتحقيق اللاحق) تعد خروجاً عن المبادئ المستقرة قانوناً والتي تتطلب وقوع الجريمة لبدء عمليات التحقيق والتحري عن الجريمة وفعاليتها مما قد يشكل انتهاكاً لحقوق الافراد في سرية احاديثهم ومساساً خطيراً لخصوصياتهم.

(2) ينظر مجموعة احكام النقض المصرية - س ١٦ - رقم ١٥٨ - ص ٨٢٧ - الصادر في ٩ نوفمبر ١٩٦٠ - وينظر ايضاً مجموعة احكام النقض المصرية - س ٢٥ - رقم ٩٨ - ص ٤٦١ - الصادر في ١٣ مايو ١٩٤٧.

(1) وتم ذلك استناداً للمادة/ ٧٨ من قانون الاتصالات البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢.

(١) ينظر في مُجمل هذه الانتقادات على شبكة الانترنت - موقع مُلتقى البحرين - مقالة بعنوان انتقادات واسعة للائحة التنصت على الهاتف والاتصالات

الالكترونية - على الموقع الالكتروني : www.bahrainonline.com

وينظر كذلك التقرير المنشور على شبكة الانترنت بعنوان (حقوقيون: القانون كفل سرية المكالمات والمراسلات) على الموقع:

[http:// Alsingace.blogspot.com/2009/03/blog-post_3198.html](http://Alsingace.blogspot.com/2009/03/blog-post_3198.html)

الفرع الرابع / في القانون العراقي

تنص المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قاضي). يتبين من خلال هذا النص انه وسع من نطاق حمايته للاتصالات الهاتفية والالكترونية وغيرها، اذ ترك الباب مفتوحاً لشمول الوسائل الاخرى التي تتمخض عن التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات، فقد افرزت التكنولوجيا الحديثة وبالتحديد تكنولوجيا الحاسوب امكانية التسجيل والتراسل الصوتي عبر مختلف البرامج المخزونة فيه والتراسل عبر الفضاء الالكتروني لشبكة الانترنت، الا ان الباب بقي مفتوحاً امام امكانية المراقبة والتنصت في حالة توافر ضرورة قانونية وامنية تستجد حتماً صدور قرار قاضي يفيد في ذلك. هذا وقد خلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته من نص يشير الى تجريم اعمال استراق السمع أو تسجيل المكالمات الهاتفية سوى نص المادة / ٣٢٨ والتي تنص على ان (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو اخفى رسالة أو برقية او دعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو افشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمات تلفونية أو سهل لغيره ذلك). يتضح من النص ما يلي :

١. ان التجريم يشمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو المستخدم الذي يعمل في الدوائر ذات الصلة بالبريد والهواتف.
 ٢. شمل التجريم عملية الاقضاء للمكالمة الهاتفية ولم يُجرم فعل التسجيل أو التنصت كفعل مستقل.
- ومن الجدير بالذكر ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ جاء خالياً من اي نص يعالج موضوع التنصت او التسجيل للصوت كاجراء يمكن الاستفادة منه في اثبات الجريمة او نفيها، ويبقى النص الدستوري فاسحاً المجال امام امكانية اجراء التسجيل او التنصت لضرورات قضائية وامنية على شرط الحصول على موافقة الجهة القضائية المختصة.

المبحث الثالث / ضوابط قبول الصوت المسجل او المُتصت عليه كدليل في الاثبات الجنائي

ان هدف مجمل القوانين التي تناولت هذا الموضوع هو حماية سرية الحديث صيانة لحيات الافراد وحماية لحقهم في حرمة حياتهم، لذلك جَرمت القوانين اي سلوك يؤدي الى انتهاك حرمة الحياة الخاصة او الحق في الخصوصية وعدته جريمة يمثل رضا المجنى عليه احد اركانها، ويقوم الاساس الفلسفي لهذه الجريمة على اعتبار اخلاقي وهو ان الحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في الصمت من الحقوق الشخصية الاساسية، الا انه خلافاً للقاعدة العامة فان موافقة الشخص المُسبقة على التسجيل او التنصت على حديثه يفسح المجال امام اباحة السلوك المكون للجريمة، وبذلك تنتفي الجريمة لتخلف ركن من اركانها. كما ان استثناءً اخر يرد على المبدأ المتقدم وهو انه يجوز للسلطة التدخل والتعدي على الحديث حتى وان كان خاصاً متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، فهناك حالات مُحددة يرى المشرع ان التجريم المطلق لافعال التنصت والتسجيل الخفي من شأنه اعاقه اعمال السلطات في البحث عن الحقيقة ومصادر الجريمة ومن ثم تفويت الفرصة في كشف الجريمة وملابساتها وضبط مرتكبها وانزال العقاب بالجنابة، وازاء ذلك لا بد من الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع في كشف الجرائم ومصلحة الافراد في الحفاظ على مكنون اسرارهم وحرية وانسيابية احاديثهم من دون قيد أو شرط، ولن يكون ذلك الا بمنح الجهات المُختصة سلطات تخولها ممارسة سلوك مختلف يواكب تطورات الحياة فاذا ما تعذر الوصول الى الحقيقة في اطار الاحترام المطلق لحق الانسان في الخصوصية تلجأ السلطة الى اباحة هذا التعدي على ذلك الحق وصولاً الى هدف المصلحة العامة. بناءً على ما تقدم فان اباحة التنصت الصوتي أو التسجيل الخفي يمكن قبوله في حالتين هما :

المطلب الاول / رضا صاحب الشأن بالصوت :

الرضا بصفة عامة يعني الموافقة، اي قبول اتخاذ اجراء معين في مواجهة صاحب الشأن، فالرضاء بمثابة تعبير ارادة الشخص نحو قبول امر معين، وفي مجال القانون الجنائي يقصد به قبول الارادة بفعل الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، فهو بمقام تخويل ممن يصدر عنه للغير باتخاذ الاجراء الذي يرغب القيام به على الرغم من عدم مشروعية هذا الاجراء^(١). وفي مجال بحثنا فان الرضا يتمثل بالسماح للغير كالسلطات التحقيقية والقضائية أو الافراد بتسجيل صوته أو حديثه كأن يسمح لهم في غير الاحوال المصرح بها قانوناً بالاتقاط أو التنصت بتسجيل

(١) ينظر د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الاشخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٨ - ص

حديثه الذي يتبادل مع شخص آخر او احاديثه التي يجريها عبر الهاتف، وغالباً ماتتسم هذه الاحاديث بالخصوصية، ولأجل ايضاح صور الرضا وشروطه فسيتم تناول ذلك في الفرعين الاتيين :

الفرع الاول / صور الرضا :

للرضا صور من خلالها يتم التعبير عنه فقد يكون صريحاً أو ضمناً، ولا يثير التعبير الصريح عن الرضا اية مشكلة اذا صدر من صاحب الشأن وبموافقة صريحة للغير بالنقاط أو تسجيل أو نقل الحديث وقد يكون هذا الرضا قولاً أو كتابةً أو اشارةً أو حتى ايماءً بالرأس^(١). في حين يثير الرضا الضمني مشاكل حول تقدير وجوده الفعلي، وهنا يترك الامر الى السلطة التقديرية للقاضي لكي يزن الموضوع وحسب ظروف وملابسات الواقعة وما اذا كان قد صدر من صاحب الشأن رضا من عدمه، والملاحظ ان نص المادة (٢٢٦-١) من قانون العقوبات الفرنسي يقيم قرينة قانونية افتراضية بالرضا اذا ما تمت افعال التنصت او التسجيل الخفي على مرأى ومسمع من اصحاب الصوت ومن دون حدوث اي اعتراض من جانبهم وما دام انهم في وضع يسمح لهم بالاعتراض^(٢). ان هذا الاعتراض قابل لاثبات العكس اذ ان عدم الاعتراض - على الرغم من استطاعة صاحب الشأن ذلك - يُفسر (على وفق الخبرات الانسانية العامة) بأنه رضا، الا اذا كان عدم الاعتراض ناتج عن خشية من سطوة المتهم فلا يمكن قبول ذلك الافتراض قانوناً^(٣).

الفرع الثاني / شروط الرضا :

لكي يكون الرضا منتجاً لآثاره القانونية في اباحة التنصت الصوتي او التسجيل الخفي والذي يصدر من صاحب الحديث بصفة خاصة أو سرية فيجب توافر الشروط العامة في صحة الرضا، وهذه الشروط تتضمن^(٤) :

١. ان يكون صاحب الشأن مميزاً

وعلة هذا الشرط وجوب كون الرضا معبراً عن ارادة حرة ذات قيمة قانونية والا كان هو والاعتراض على الفعل سواء، فاذا كان صاحب الشأن مجنوناً أو مصاباً بعاهة عقلية أو ثملاً أو مخدراً أو نائماً نوماً طبيعياً أو مغناطيسياً، فان ذلك يجرّد الارادة من قيمتها القانونية ويجعلها عاجزة عن التعبير عن الرضا الذي يبيح الفعل.

٢. ان تكون ارادة صاحب الشأن سليمة قانوناً

ان صاحب الشأن قد يكون ضحية غلط أو احتيال أو اكراه مادي أو معنوي، وبناءً على ذلك فان ما يصدر عنه من رضاء يتجرّد تماماً من قيمته القانونية ولا يكون له اي اثر في اباحة تسجيل الصوت الخفي أو التنصت عليه أو نقله.

٣. ان يصدر الرضا من صاحب الحق

فصاحب الحديث هو الذي يملك الاذن والموافقة على قيام الغير بالالتقاط أو التنصت أو التسجيل فلا يجوز لشخص من الغير ان يصرح لآخر بهذا الفعل مهما كانت الصلة وثيقة بين من صدر له القبول وصاحب الحديث سواء اكانت علاقة زوجية أم ابوية أم مهنية، باستثناء الابن القاصر فان الاب وحده صاحب الحق في منح الاذن بالوقوف على مكنون اسرار ابنه القاصر^(٥). ان أغلب الحديث يتم بين طرفين أو اكثر وعليه يجب صدور القبول من الطرفين معاً وعدم الاكتفاء بالرضا الصادر من طرف واحد فما يصدر من حديث بين شخصين وموافقة احدهما على الاطلاع على مكنونات الاحاديث الدائرة بينهما من دون موافقة الثاني شخصياً لا يبرر للغير ارتكاب افعال التسجيل أو التنصت عليه ولا يعد الرضا الصادر من جانب واحد منتجاً لآثاره القانونية^(٦).

٤. معاصرة الرضا لفعل التسجيل أو التنصت

(١) ينظر د. غنام محمد غنام - الحماية الجنائية لاسرار الافراد لدى الموظف العام - مطبعة دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٨ - ص ١٥٦ .

(٢) ينظر المصدر نفسه - ص ١٥٦ - ١٥٨ .

(٣) ينظر د. محمود نجيب حسني - القسم الخاص - المصدر السابق - ص ٧٩٣ .

(٤) ينظر د. محمود نجيب حسني - القسم العام - المصدر السابق - ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٥) ينظر د. حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في الاجراءات الجنائية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨٢ - ص ٣١٤ .

(٦) ينظر لتفاصيل د. حسن المرصفاوي - المحقق الجنائي - المصدر السابق - ص ٧٤ .

يتعين بالرضا ان يكون قائماً قبل مباشرة عملية الالتقاط أو التسجيل مع استمراره حتى ارتكاب هذه الافعال، وعليه فلا يعتد بالرضا السابق اذا ما عدل عنه صاحبه قبل البدء بفعل التسجيل أو الالتقاط، كما لا يعتد بالرضا اللاحق على الافعال المذكورة الا من حيث تأثيره على الاجراءات الجنائية^(١).

المطلب الثاني / صدور اذن من جهة مختصة :

يرى جانباً من الفقه والقضاء يُؤيده في ذلك عدد من التشريعات العقابية امكانية منح الجهات القضائية أو الادارية سلطة تسجيل المكالمات الهاتفية او اجراء عمليات التنصت الخفي أو التقاط الاصوات بشتى الوسائل للاغراض التحقيقية او الادارية او الامنية او القضائية . فقد رأينا المادة رقم (٤٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على أن حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي، وكذلك الحال في المادة (٤٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ والتي كفلت حرية الاتصال وحرمتها وسريتها وعدم جواز الرقابة عليها الا بأمر قضائي مُسبب ولمدة محددة، كما نص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨ في المادة (١٠٠) على انه في حالة الجنايات والجنح اذا كانت العقوبة المستحقة بحدود سنتين أو اكثر، فيجوز للقاضي الامر بالتنصت اذا ما كان هنالك تحقيق مفتوح، والامر بالتنصت لا يكون الا من قاضي التحقيق ويلزم ان يتم تحت اشرافه ورقابته ولا يجوز لرجل البوليس القضائي دون اناة قضائية تصدر من قاضي التحقيق على ان يكون هذا الاذن صادر بموجب امر قضائي مكتوب ومُسبب وموضحاً فيه ما استدعاه التنصت لضرورات التحقيق بمعنى ان تحديد الجناة وضبطهم اضحى مستحيلاً او على الاقل صعباً بوسائل التنقيب والتحري المعتادة. اما بخصوص شروط ممارسة التنصت القضائي فقد بينت بعض القوانين ضرورة ذكر لحظة ابتداء عملية التنصت ولحظة انتهاءها، وأن يتم التنصت دون خديعة او حيلة وان يراعي احترام الحق في الدفاع^(١). بناءً على ما تقدم فان الشروط المتقدمة تُعد ضمانات عند صدور امر قضائي بالمراقبة أو التنصت على الاحاديث أو على الهواتف على ان هناك شروطاً اخرى يمكن اجمالها بالآتي :

١. وجوب صدور امر من القضاء بمراقبة المحادثات ويصدر هذا الامر من قاضي التحقيق او قاضي المحكمة المختصة.
٢. تسبب قرار القاضي بالتنصت أو التسجيل الخفي ويجب ان تكون هذه الاسباب وجيهة ومقنعة ومبنية على ضرورات تحقيق المصلحة العامة.
٣. عدم جواز اجراء عملية المراقبة أو التسجيل أو التنصت الا بصدد جريمة معينة وقعت بالفعل، ويلزم ان تكون هذه الجريمة على درجة معينة من الجسامه ووفق التحديدات التشريعية.
٤. ان يكون الهدف الاساسي من هذا التنصت تحقيق المصلحة العامة واطهار الحقيقة التي عجزت عنها الوسائل التقليدية، وهذا الموضوع مسألة تقديرية متروكة لقاضي التحقيق او المحكمة المختصة.
٥. ان تكون المراقبة محددة بفترة زمنية قابلة للتجديد عند الضرورات القصوى.

ولا بد من الاشارة الى ان القوانين الحديثة في ظل حملة مكافحة الارهاب نصت على ان عمليات التسجيل أو التنصت تتم مباشرتها بالنسبة لجميع الاشخاص مستعملي خدمات الاتصال الهاتفية والالكترونية وعلى الاخص منها الحاسوبية وتحت شعار (التسجيل السابق للتحقيق اللاحق) وهو ما يعد انتهاك للمادة (١٢) من القانون العالمي لحقوق الانسان والتي تنص على احترام خصوصية الافراد وحرمة اتصالاتهم.

الخاتمة

ان الغاية الاساسية التي ينشدها التحقيق هي اثبات ادانة المتهم او براءته من التهمة المُسندة اليه، ولا يمكن الوصول الى هذه الغاية مالم يستند القاضي الى ادلة من شأنها اقناعه بتلك الادانة او البراءة، فالادلة هي الوسيلة

(١) اذ سمح المشرع الفرنسي بتعليق تحريك الدعوى في حالة الرضا اللاحق بحيث يترتب على ذلك ان عدم تقديم مثل هذه الشكوى يعد بمثابة رضا لاحق يجوز دون ملاحقة المعتدي جنائياً - ينظر د. ابراهيم عيد - المصدر السابق - ص ١٣٢.

(١) تنظر الفقرة الرابعة من المادة (١٠٠) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، اما عن مدة تنفيذ القرار بالتنصت فتختلف من بلد لآخر ففي سويسرا ١٦ شهر وفي المانيا ٣ اشهر وفي ايطاليا ١٥ يوم وفي البحرين ٣٠ يوم كما سبق ذكره في هذا المبحث عند عرض الموقف التشريعي في مملكة البحرين ، ينظر لمزيد من التفاصيل د. ابراهيم عيد - المصدر السابق - ص ١٤١.

التي يستعين بها القاضي للوصول الى الحقيقة التي يريدها، ومن دون هذه الادلة لا يكون للواقعة المعروضة كيان قانوني. ان الاثبات يتطلب استظهار كافة الوقائع التي تفيد حصول الجريمة ونسبتها الى المتهم، ويحتاج القاضي في سبيل تكوين عقيدته الى التثبت من عناصر الوقائع بكل تفاصيلها، وفي سبيل ذلك تلجأ السلطات التحقيقية القضائية او الادارية الى كافة الوسائل القانونية للوصول الى الحقيقة من خلال الادلة المتحصلة او التي يتم استحصالها باستخدام الطرق التقنية الحديثة ومنها طريقة التنصت. وغني عن البيان ان يحصل تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، يتم تغليب الاخيرة حمايةً وصيانةً للنظام الاجتماعي الذي يهدف الى اقرار العدالة، وكذلك الحال في موضوع البحث، فمن خلال دراسة المواقف الفقهية والقضائية والتشريعية، نجد ان الامر محل خلاف، اذ يذهب اتجاه الى تغليب مصلحة الفرد في المحافظة على سرية المحادثات، ويترتب عليه حظر اللجوء الى التسجيل الصوتي والتنصت الخفي بشكل مطلق، ويذهب رأي مخالف الى تغليب مصلحة المجتمع في كشف احاديث المتهم واتصالاته وصولاً الى معرفة موقعه من الجريمة فأجاز اللجوء الى هذه الوسيلة. وفي ضوء دراسة المزايا والانتقادات لكل من هذين الاتجاهين، نجد ان سلوك طريق وسطي هو الافضل من ناحية تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، وذلك من خلال جواز اللجوء الى وسيلة التسجيل الصوتي والتنصت الخفي على وفق ضوابط محددة في دائرة ضيقة حفاظاً على خصوصيات الافراد وحقهم في حرمة حياتهم الخاص وحقهم في الصمت عند الاستجواب، اذ يمكن الاستفادة من هذه الوسائل بعد تطور الوسائل التقنية الصوتية التي تفسح المجال لاطمئنان المحكمة والتي تسمح لها بالتعرف على بصمة الصوت التي ينفرد بها كل انسان عن غيره باستخدام جهاز الطيف السمعي .

وفي هذا الصدد نتقدم بالتوصيات الآتية:

١. اعتماد التسجيل الصوتي والتنصت الخفي دليلاً قانونياً مُنتجاً في الاثبات بشرط توافر الضوابط والضمانات الاساسية التي تقرها القوانين ذات الصلة بحماية خصوصية الافراد بعد اثبات صحة الدليل المُستخلص منها وتمثيله للحقيقة والواقع.
٢. ان احترام حرمة الحياة الخاصة وسرية المحادثات الهاتفية من المُسلمات القانونية والاستثناء على ذلك رفع هذه السرية والقيام بعملية التنصت والتسجيل على ان يتم ذلك بقرار من جهة قضائية مختصة وبناءً على اسباب مقنعة وقوية تبرر ذلك بحيث يتعين عدم اللجوء الى هذه الوسيلة اذا كان بالامكان الحصول على دليل اخر غيره.
٣. حصر استخدام هذه الوسيلة في الجرائم الخطيرة كالجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي او الجرائم الماسة بالمصلحة العامة على ان يتم تحديدها في النص التشريعي على سبيل الحصر لا المثال.
٤. عدم تبني (مبدأ التسجيل السابق للتحقيق اللاحق) والذي دَرَجَت بعض الدول حديثاً اللجوء اليه تحت مظلة مكافحة الارهاب، اذ لايجوز استخدام هذه الوسيلة ضد جميع الناس، فالغاية عند اللجوء الى التسجيل والتنصت هو كشف الجريمة وملابساتها من حيث مرتكبيها، فلا يمكن العمل بهذا الاجراء قبل وقوع الجريمة وذلك من خلال تسجيل كافة الرسائل البريدية الالكترونية ومنها الرسائل الصوتية المُرسلة عبر الانترنت وكذلك المحادثات الهاتفية واستخدام اجهزة الرادار واجهزة اللقط الصوتي الخفية لاغراض استخدامها مُستقبلاً عند وقوع جريمة، ففي ذلك انتهاك لحقوق الافراد الاساسية في الخصوصية والصمت.

المصادر

باللغة العربية

أولاً : الكتب :

١. د. ابراهيم عبد نايل – الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠.
٢. د. احمد حسام طه تمام – الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢.
٣. جمال محمد مصطفى – التحقيق والاثبات في القانون الجنائي – مطبعة الزمان – بغداد – ٢٠٠٤.
٤. د. حسن بشيت خوين – ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان – ١٩٩٨.
٥. د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في الاجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٨٢.
٦. د. حسن صادق المرصفاوي – المحقق الجنائي – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٩٨.
٧. د. رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٩٩.
٨. د. عاطف النقيب - اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) - دار المنشورات الحقوقية - بيروت - ١٩٩٣.

٩. د. علي احمد الزعبي – حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس / لبنان – ٢٠٠٦.
١٠. د. غنام محمد غنام – الحماية الجنائية لاسرار الافراد لدى الموظف العام – مطبعة دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٨.
١١. د. مأمون محمد سلامة – الاجراءات الجنائية في التشريع المصري - الجزء الثاني - دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧.
١٢. د. محمد زكي ابو عامر – الحماية الجنائية للحريات الشخصية – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧٩.
١٣. د. محمد علي السالم الحلبي - الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية - الطبعة الاولى - الاصدار الثاني - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان – ٢٠٠٩.
١٤. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٨.
١٥. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة السادسة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩.

ثانياً : البحوث والتقارير :

١. د. علي مد الله الرويشد – حجية التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي – تقرير منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني: WWW.Islammessage.com
٢. القاضي سعيد التكريتي - الاعتراف واهميته في الاثبات الجنائي - بحث منشور في مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقية - العددان الثالث والرابع - السنة ٤٣ - بغداد - ١٩٨٨.
٣. د. فريد القاضي – الاستجواب اللاشعوري – بحث منشور في المجلة الجنائية القومية – المجلد الثاني – العدد الثالث – القاهرة – ١٩٦٥.
٤. د. ممدوح خليل البحر – جرائم التنصت والتقاط الصور واثرها على الحق في الحياة الخاصة – بحث منشور في مجلة قوى الامن الداخلي – العدد/ ٥٧ – بغداد – ١٩٨٦.
٥. التقرير المنشور على الانترنت بعنوان (القاضي يرفض وجهة نظر بوش في قضية التنصت) على الموقع الالكتروني www.Islamdaily.net/ar.
٦. مُجمل الانتقادات الموجهة للائحة التنفيذية في البحرين على شبكة الانترنت – موقع مُلتقى البحرين – مقالة بعنوان انتقادات واسعة للائحة التنصت على الهاتف والاتصالات الالكترونية – على الموقع الالكتروني: www.bahrainonline.com
٧. التقرير المنشور على شبكة الانترنت بعنوان (حقوقيون: القانون كفل سرية المكالمات والمراسلات) على الموقع http://:Alsingace.blogspot.com/2009/03/blog-post_3198.html

ثالثاً : الدساتير والقوانين :

• الدساتير:

١. الدستور الاردني لعام ١٩٥٢.
٢. الدستور المصري لعام ١٩٧١.
٣. دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢.
٤. دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

• القوانين:

١. قانون العقوبات الايطالي لعام ١٩٣٠.
٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٣. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٤. قانون الاجراءات الجنائية لالمانيا الاتحادية لعام ١٩٥٠.
٥. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨.
٦. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٧. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
٨. قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة ١٩٦٦.
٩. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
١٠. قانون الاتصالات الاتحادي الامريكي رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠.
١١. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
١٢. قانون المخابرات الاجنبية الامريكي لعام ١٩٧٨.
١٣. قانون العقوبات الارجنتيني لعام ١٩٧٨.
١٤. قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢.
١٥. قانون الوطنية الامريكية للتنصت الصادر في ٢٥/ تشرين الاول عام ٢٠٠١.
١٦. قانون الاتصالات البحريني رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.
١٧. الامر الخاص بمكاتب المفتشين العموميين العراقيين رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤.
١٨. قانون التنصت الامريكي الجديد لعام ٢٠٠٤.
١٩. قانون الرقابة على الاتصالات البريطاني لمكافحة الارهاب لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً : القرارات القضائية :

- ١ . مجموعة احكام النقض المصرية – س ٢٥ – رقم ٩٨ – الصادر في ١٣ مايو ١٩٤٧ .
- ٢ . مجموعة احكام النقض المصرية – س ١٦ – رقم ١٥٨ – الصادر في ٩ نوفمبر ١٩٦٠ .
- ٣ . مجموعة احكام محكمة النقض المصرية س ٢٣ - رقم ٣٠٨ - الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٧٢ .
- ٤ . مجموعة احكام محكمة النقض المصرية س ٢٣ - رقم ٣٢٧ - في ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ .
- ٥ . مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س ٢٢ - رقم ١٠٩ - ٧ يونيو ١٩٧٤ .

باللغة الاجنبية

1. Clinton V. – Case law and Reference Manual –277 US. Ve 158 Virginia (1964).
2. Halshburys law of England- 3th ed- Vol. 38 - Butterworth – London – 1963.
3. Ravanas J. – la protection des personnes sontre la realization et publication de leur image – LGDJ – Paris – 1978.